

والحكم الخالف كما تعديت في فصل في الطلاق وهو لغوا
 جاهدوا الشرع بتقديره فليس من خصائص هذه الآية
 يعني أن الجاهلية كانوا يتعمدون في حل العصمة أيضا لكن
 تحصر في الثلاث ففي غير ابن عادل روي عروة بن الزبير قال
 كان الناس في الله تندا يطلقون من غير حصر ولا عدل وكان الرجل
 يطلق امرأته فاذا قاربت انفصلا عدتها ما راجعها ثم طلقها
 كذلك ثم راجعها بقصد مضارقتها فقلت هذه الآية الطلاق
 مرتان وروي أن الرجل كان في الجاهلية يطلق امرأته ثم راجعها
 قبل أن تنقضي عدتها ولو طلق الفورة كانت العدة على الرجعة
 ثابتة لبعثت امرأة إلى عاصمته حتى أتته عنها فشك أن زوجها
 يطلق ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عاتكة ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقرأ قوله الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي
 يملك الرجعة عنه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا عمل له إلا بغير آخر
 والطلاق يجوز أن يكون مصدرا طلقت المرأة طلاقا وإن كان
 اسم مصدرا للتطليق كاللام يعني التام ولا بد من حرفين
 قبل المتبدا ليكون المتبدا عن الخبر أي عدا الطلاق المشرع فيه
 الرجعة مرتان بلا سبب أي غيب ونحوه يخرج به الفصح
 أبيض بالنصب بخبرين وهو مسوق للتفسير فليس المراد
 حقيقة البعض لأن الحلال لا يبعض وقصلي عند خروج
 الصارف كالمدرس ومطلق لم يقل زوج لأن المطلق قليل
 غير الزوج كالقاضي في طلاقه عن المولي ولو بالعلق
 أخرج به ما لوقال المراهق إذا بلغت فانت طالق ثم يلعن
 المجنون إذا اقتت فانت طالق فافاق لانا لو وقع الطلاق
 بعد البلوغ أو الفاقة أو وقوعه بقوله السابق وقوله لا يصح
 في الحان فكذلك لا يصح عند وجود الشاهد من الله الكبريات
 أي المتعدي بكونه لأنه المنصرف إليه الكلف عند الإطلاق

فصل في الرجعة
 الرجعة هي الرجوع إلى الزوج بعد الطلاق
 بشرط أن يكون الطلاق باطلا
 أو موقفاً أو أن يكون الزوج
 حياً ومعتقاً
 والرجعة في المطلق
 لا تكون إلا في المطلق
 الذي يملك الرجعة عنه
 مرتان

ولو

ولو قال الكبريات بعد ما طلق إنما شرب الخمر مكرها ولم يعلم بان ما شرب
 منه كصدق بيمينته في صحيح منه أي ولو بكناينة أن نوليها الطلاق
 خلافا لابن الرفعة حيث قال لا يقع بكناينة وان نوي في من
 علة لصحة منه فلا يصح من مكره أي بغير حق فخرج ما كان بحق
 كطلاق المولى وأجده بأكره القاضي له بعد مضي المدعي وتعدى تصويره
 بالطلاق دون العقوبة ثم الرضا أي وهو أنه إذا انضبط له المدعي فلم
 يطلقها عليه بالوطني فإن استعوطا له بالطلاق فاذا أكرهه عليه
 نفذ وهذا ما جرى عليه الرضا في وصويرة الرزك من التي تسمى
 مطالنته بالوطني ثم بالطلاق والمعتمد ما يخبر بينهما وأخ فلا ينصرف
 فيه الأكره وإن لم يور التورية كان يقصد غير زوجته ويقصد
 بالطلاق الحلل من وثاق أو بطلت الأجر كاذب المنهج في
 اغلاق كان المكره اغلق البان على المكره فتعد حرجه منه غير
 ما طلبه منه وشرط الأكره أي مطلقا لا بقيد كونه على الطلاق
 فله مكره كذا ذكرنا للأكره شروط ثلاثة هي متى أثنان أن لا
 تظهر منه قرينة اختيار بان عدل عن القضا المكره عليه والثاني
 أن يكرهه على غيره معني لم يقبل صحابه لم يمنع الوقوع لأنه المكره
 وإن قبلناه أها أي لأن قوله السابق فلا يحتاج لنية إيقاع لا يلازم
 قال لم نوب الطلاق لم يقبل بل الملام لم يفده ونحوه فلا يصح تلا
 الفاضل وكذا ما اشتق من الخلع والمفاد أن ذكر المال أو نواة تكام
 وبإمطقة بفتح اللام مستدة أما بكرها فلناية كبايات ونحوه
 أنت فرقة أو رحة أو طلقة سم ومن الكناية فإني لا يقال أنه مشتق من
 الفراق وهو صحيح لأننا نقول قد أسند إليها والفراق أن يكون منه
 فروع تتما على تعبد الصريح بما إذا لم يقصد مما خرج عن الصراحة وهذا
 أولها كان كناية أي لتعقبه اللفظ بما يخرج عن الصراحة بخلاف ما لو لم
 ذلك فإنه نحو أن قصدنا بياق الخ أو تلفظا بكذا ونصح كذا الاستشراك

فصل في الرجعة
 الرجعة هي الرجوع إلى الزوج بعد الطلاق
 بشرط أن يكون الطلاق باطلا
 أو موقفاً أو أن يكون الزوج
 حياً ومعتقاً
 والرجعة في المطلق
 لا تكون إلا في المطلق
 الذي يملك الرجعة عنه
 مرتان